

مفهوم «الحاكم» في قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»

علي محمددي جوركويه^١ محمد ظاهر محمددي (جيد)^٢

الملخص

طُرحت في بيان المراد من لفظ «الحاكم» الوارد في القاعدة الفقهية «التعزير بما يراه الحاكم»، نظريتان رئيسيتان: تذهب الأولى إلى أن المراد من عنوان «الحاكم» هو قاضي المحكمة، وأن إصدار الحكم التعزيري وتحديد مقداره موكولان إليه على نحو الاستقلال، ولا يحق لأي مرجع آخر أن يحدّد له نطاقاً أو أن يقيّد سلطته في ذلك. في المقابل، ترى النظرية الثانية أن المراد منه هو وليّ أمر المجتمع الإسلامي وحاكمه، وأن الحكومة الإسلامية، حفظاً للمصالح العامة، ومنعاً لصدور الأحكام التعزيرية على نحو غير منضبط، تتولّى تحديد أنواع العقوبات التعزيرية وحدودها، ويكون القاضي ملزماً بتطبيق العقوبة المناسبة، وفق الضوابط والأنظمة التي يضعها الحاكم. تسعى هذه الدراسة، من خلال عرض أدلة كلا الاتجاهين والموازنة بينها، والاستناد إلى الروايات والنصوص الفقهية، إلى إثبات أن المراد من «الحاكم» في قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»، في عصر الغيبة، هو حاكم المجتمع الإسلامي، لا قاضي المحكمة، وأن إطلاق هذا اللفظ في هذه القاعدة، لا يشمل القضاة.

الكلمات المفتاحية: التعزير، الحاكم، القاضي، بما يراه الحاكم، الفقيه الجامع للشرائط.

١. أستاذ مساعد في فرع الفقه والحقوق في المجمع العلمي للثقافة والفكر الإسلامي، قم، إيران.

٢. طالب دكتوراه في جامعة المصطفى العالمية.

المقدمة

يشكل باب التعزيرات قسماً واسعاً من العقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ويقع في مقابل الحدود والقصاص. وبمقتضى القاعدة المشهورة: «التعزير بما يراه الحاكم»، فإنّ تنفيذ العقوبات التعزيرية من صلاحيات الحاكم الإسلامي، وهو الذي يقرّر، وفق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ما يناسب حال الجاني وظروف جنايته.

ومن أهمّ المسائل المطروحة في هذا المجال، تحديد المراد من لفظ «الحاكم» في هذه القاعدة؛ فهل المقصود به قاضي المحكمة الذي يعيّن العقوبة ويطبّقها بالنظر إلى نوع الجريمة المرتكبة وظروف الجاني، أو المراد به الحاكم السياسي الذي يتولّى قيادة الدولة الإسلامية، وتكون ممارسة العقوبات التعزيرية تحت إشرافه العام وتوجيهه؟

تزداد أهمية هذا السؤال عند ملاحظة مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الجمهورية الإسلامية؛ حيث تنفصل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، كما أنّ العقوبات محدّدة سلفاً بموجب القوانين المدوّنة. وفي مثل هذه الظروف، يقتصر دور القاضي على تنفيذ القانون، من دون أن يكون له دور في تشريع العقوبات أو تحديدها.

من أجل الإجابة عن هذا السؤال ورفع هذا الإبهام، تتناول هذه الدراسة - أولاً - بيان موضوع البحث ومستندات قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»، ثم تعرض الاتجاهين الرئيسين في تفسيرها، لتخلص - بعد تحليل أدلتها ومناقشتها - إلى النتيجة المختارة.

١. تمهيد مفاهيمي

قبل عرض الآراء والأدلة الفقهية في تحديد المراد من لفظ «الحاكم»، الوارد في قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»، وما إذا كان المراد به الحاكم الإسلامي أو قاضي المحكمة، يحسن توضيح المفاهيم المرتبطة بالبحث.

١-١. التعزير

أولاً: التعزير لغةً

قال ابن منظور: «التعزير بمعنى الإعانة والنصرة، وأصله المنع والرد»^١. وفسّر الزبيدي التعزير بمعنى اللوم والتوبيخ^٢. وقال ابن الأثير: «التعزير في الأصل هو المنع والكف؛ ولذلك سُمّي التأديب الذي يكون دون الحدّ تعزيراً، لأنّه يمنع الجاني من العود إلى الجريمة»^٣.

ثانياً: التعزير اصطلاحاً

لم يتعد استعمال الفقهاء للتعزير عن معناه اللغوي، بل استعملوه بالمعنى نفسه. قال ابن إدريس الحلّي: «التعزير تأديب تعبداً لله سبحانه به لردع المعزّر وغيره من المكلفين، وهو مستحقّ بكلّ إخلال بواجب، وإتيان كلّ قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحدّ عليه»^٤. وقال الإمام الخميني: «التعزير دون الحدّ، وحدّه بنظر الحاكم»^٥. ونظراً إلى التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتعزير، لم يرَ كثيرٌ من الفقهاء حاجةً إلى تعريفه، وإنما اقتصروا على بيان أحكامه.

٢-١. الحاكم

الحاكم مشتقٌّ من مادة «حكم»، والحكم في اللغة هو المنع بقصد الإصلاح^٦. كما يطلق على القضاء بالعدل^٧. وسُمّي القاضي حاكماً لأنّه يمنع الظالم من ظلمه^٨.

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦٢.

٢. الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٢١٤.

٣. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٧، ص ٢٢٨.

٤. ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج ٣، ص ٥٣٤.

٥. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٧٧.

٦. الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٤٨.

٧. الطريحي، مجمع البحرين، ج ٦، ص ٤٥.

٨. ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٤١٨.

أما في اصطلاح الفقه، فقد استعمل لفظ «الحاكم» تارةً بمعنى الإمام ووليّ أمر المجتمع الإسلامي، وأخرى بمعنى القاضي^١.

٣-١. القضاء

يطلق القضاء في اللغة على معانٍ متعددة، منها الحكم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^٢، أي: احكم بما شئت، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^٣، أي: أمر وحكم^٤. وفي الاصطلاح، هو فصل الخصومة بين المتداعيين، أو الحكم بثبوت حق المدعي أو عدم ثبوته^٥.

٢. قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»

قبل عرض الآراء في تفسير لفظ «الحاكم» الوارد في قاعدة التعزير، يجدر بيان حقيقة هذه القاعدة ومكانتها في الفقه، وبيان ما إذا كانت من القواعد المنصوصة في الروايات، أمّا استنبطه الفقهاء.

١-٢. بيان القاعدة

ليست هذه القاعدة من القواعد المنصوصة التي ورد لفظها بعينه في النصوص الروائية، كقاعدي «لا ضرر» و«البينة على المدعي»، بل هي من القواعد المستفادة التي استنبط مضمونها من رواية واحدة أو عدّة روايات. فلم يرد في الروايات نصّ بعنوان «التعزير بما يراه الحاكم»، وإنّما ورد هذا المعنى بتعابير مختلفة، من قبيل: «بما يراه الوالي»، أو «إلى الإمام»، أو «إلى الحاكم»، ومن مجموع هذه التعابير استنبط الفقهاء قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم».

١. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٨؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٣٦؛ الشهيد الثاني، مسالك الأنفهام، ج ١٠، ص ٣٣٠.

٢. سورة طه، الآية ٧٢.

٣. سورة الإسراء، الآية ٢٣.

٤. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٩٩؛ الجوهرى، الصحاح، ج ٥، ص ٤٢٦.

٥. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤١، ص ٥.

٢-٢. المستند الروائي للقاعدة

في هذا المبحث، تُذكر بعض الروايات التي يمكن الاستدلال بها على القاعدة محلّ البحث:

١. رواية سليمان بن هلال عن الإمام الصادق عليه السلام:

سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام، فقال: الرجل ينام مع الرجل في لحافٍ واحد، قال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يُضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً^١.

٢. رواية ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام:

... في رجلين يُوجدان في لحافٍ واحد، فقال: يُجلدان حدّاً غير سوطٍ واحد^٢. يتّضح من هاتين الروايتين أنّ تعزير فعلٍ واحدٍ محرّم قد ورد في صورتين مختلفتين؛ ففي إحداهما ثلاثون جلدة، وفي الأخرى تسع وتسعون جلدة. وهذا الاختلاف يكشف عن أنّ تقدير مقدار العقوبة التعزيرية موكول إلى نظر الحاكم. وقد صرّح صاحب الجواهر في هذا المعنى بقوله: «... فيكون الحكم في الغائتين وما بينهما منوطاً بنظر الإمام»^٣.

٣. صحيحة حمّاد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام:

قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ. قلتُ: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون الأربعين، فإنّه حدّ المملوك. قلتُ: وكم ذلك؟ قال: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه^٤.

تدلّ هذه الرواية أيضاً على أنّ تعيين مقدار التعزير أو تنفيذه، موكول إلى نظر الوالي والحاكم الإسلامي، مع مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وظروف بدن الجاني وقدرته.

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٤٢.

٢. الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٠.

٣. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٨٤.

٤. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٤١.

ومن مجموع الروايات الواردة في هذا الباب، يمكن استنباط قاعدة التعزير، وجعلها أصلاً فقهياً معتبراً في باب العقوبات التعزيرية.

٢-٣. القاعدة في كلمات الفقهاء

لم تقتصر الفقهاء على تعبير «التعزير بما يراه الحاكم»، بل استعملوا تعابير أخرى، من قبيل: «التعزير إلى السلطان»، أو «إلى الإمام»، أو «إلى الوالي» ونحو ذلك. قال الشيخ المفيد: «وكل شيء يؤدي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط، ففيه أدب وتعزير على ما يراه سلطان الإسلام»^١. وقال يحيى بن سعيد: «التعزير بحسب ما يراه الإمام»^٢. وقال المحقق الحلي في مسألة الاستمناء: «من استمنى بيده عزّز، وتقديره منوط بنظر الإمام»^٣. ونقل المحدث النوري رواية عن كتاب دعائم الإسلام جاء فيها عن الإمام الصادق عليه السلام: «... وإن عفا عنه أو قال: وهبْتُ له ما سرق بعد أن رفعه إلى السلطان لم يجز ذلك ويُقطع»^٤.

والحاصل أنّه، من مجموع الروايات وتعبيرات الفقهاء، يُستفاد إمكان استنباط قاعدة فقهية بعنوان «التعزير بما يراه الحاكم»، بل إنّ بعضهم صرّح بكونها قاعدة فقهية مسلّمة^٥.

٣. مصداق الحاكم في قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»

في صدر البحث طُرِحَ هذا السؤال: من هو المراد بـ«الحاكم» في قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»؟ هل هو الإمام بمعنى الحاكم الشرعي للمجتمع الإسلامي المتصدي لقيادة الدولة، أو هو قاضي المحكمة الذي يتولّى تعيين نوع العقوبة التعزيرية ومقدارها؟

١. الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٧٩٥.

٢. يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، ص ٥٦٨.

٣. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٧.

٤. النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٧.

٥. محقق داماد، ج ٤، ص ٢٢٤.

وقد ذُكر في المسألة اتجاهاً:

١-٣. الاتجاه الأول: المراد من الحاكم هو قاضي المحكمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المراد بـ«الحاكم» في القاعدة، هو القاضي، لا وليّ أمر المجتمع الإسلامي؛ وذلك لأنّ قضاة المحاكم، بحكم تعاملهم المباشر مع القضايا والأفراد، وتحصيلهم الخبرة العملية في ذلك، أقدر على تشخيص خصوصيات الجاني من الحاكم العام، وتالياً هم أولى بتعيين نوع العقوبة ومقدارها.

أدلة هذا القول:

١. الاستناد إلى القاعدة نفسها، فإنّ القاعدة الفقهية «التعزير بما يراه الحاكم» تدلّ في

ظاهرها على أنّ تحديد نوع التعزير ومقداره موكل إلى نظر القاضي وتقديره.

٢. إنّ إلزام القاضي بنوع ومقدار معيّنين من العقوبة قد يؤدّي أحياناً إلى تعطيل

التعزير المناسب، وأحياناً أخرى إلى الوقوع في الظلم على المعزّر، كما قد يوقع

القاضي في مخالفة ما يراه هو من تشخيص قضائي.

وقد كتب بعض فقهاء مجلس صيانة الدستور، في رسالة موجهة إلى الإمام الخميني:

إذا اقتضت حالة الاضطراب والضرورة أن يتولّى غيرُ الفقيه أمرَ القضاء وإقامة

الحدود والتعزيرات — حتى لو انتهى الأمر إلى عدول المؤمنين — فإنّ الضابط في

ذلك هو بعينه، ولا وجه لاختصاصه بالقاضي الفقيه. وبعبارة أخرى: إمّا أن يلتزم

بأنّ التعزيرات تُعطّل في عصر فقدان القضاة الجامعين للشرائط، فلا تُقام أصلاً،

وإمّا أن يلتزم بوجوب إجرائها. فإن قيل بوجوب إجرائها، فلا دليل شرعياً ولا

حجة معتبرة على تعيين كيفية أخرى لإقامتها أو وضع ضابط مغاير لها.

وفي المسائل التي فوّض الشارع المقدّس أمرها إلى ملاحظة الموارد والخصوصيات،

وجعل تقديرها تابعاً لاختلاف الأحوال والأشخاص، فإنّ إلزام جميع الحالات بضابط

واحد لا يراعي مقتضيات كلّ مورد، ولا يلحظ اختلاف الوقائع وأحوال الجناة، يؤدّي في

كثير من الموارد إلى تفويت مقاصد الشريعة، وإهدار المصالح التي ابتغتها، وضياع الأحكام

الإلهية الواقعية^١.

الإشكال: قد يُقال: إنَّ جعل أمر التعزير بيد القاضي يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية في الوقائع المتشابهة.

الجواب: إنَّ اختلاف الأحكام في موارد التعزير ليس إشكالاً، بل هو مقتضى قاعدة «بما يراه الحاكم» وملاكها؛ لأنَّ العقوبة تُقدَّر بحسب اختلاف أحوال الجناة وظروفهم، حتى مع وحدة موضوع الجريمة. وهذا لا يُعدّ خللاً، بل هو من مزايا هذا الاتجاه.

وقد يُضاف إشكال آخر، وهو أنَّه إذا كان المراد من الحاكم هو القاضي، فينبغي اختصاصه بالقاضي الجامع للشرائط، وعدم شموله للقضاة المأذونين غير الجامعين للشرائط.

والجواب: إنَّه في موارد الضرورة، إذا تصدَّى غير الفقيه للقضاء بإذن ولي الأمر، فلا بدَّ من أن تكون له صلاحية تطبيق التعزير أيضاً، وإلا لزم تعطيل الأحكام، وهو غير مقبول. بل إنَّ توحيد مقدار التعزير في جميع الحالات ينافي طبيعة التعزير، القائمة على مراعاة خصوصيات الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

النقد والمناقشة

يمكن توجيه عدة إشكالات إلى هذا الاتجاه، وهي:

١. فقدان الشروط الشرعية في غالب القضاة المعاصرين

بالنظر إلى المكاتبات الصادرة بين اللجنة القضائية في مجلس الشورى الإسلامي، وفقهاء مجلس صيانة الدستور، وبين الإمام الخميني، يتضح أنَّ أغلب القضاة في العصر الحاضر، لا تتوافر فيهم شروط القضاة الشرع؛ فمثلاً، إذا عُدَّ الاجتهاد شرطاً في القاضي - وهو ما عليه المشهور بين الفقهاء - فإنَّ معظم القضاة المعاصرين فاقدون لهذا الشرط، وتالياً لا يكونون مشمولين لعنوان القاضي الشرعي، فلا تشملهم القاعدة «التعزير بما يراه الحاكم». وقد ورد في رسالة اللجنة القضائية والحقوقية، لمجلس الشورى الإسلامي، الموجهة إلى

١. مجلة كانون وكلاء، العدد ٤٢-٤٣، ص ١٤٨ و ١٤٩.

الإمام الخميني، إنّ فقهاء مجلس صيانة الدستور يرون عدم شرعية تحديد نوع التعزير ومقداره من قبل المشرّع، وأنّ هذا الأمر ينبغي أن يُترك للقاضي ليحدّد العقوبة بما يراه مناسباً.

وقد أجاب الإمام الخميني في ذيل تلك الرسالة بقوله: «في هذا الظرف الذي لا تتوافر في أغلب المتصدّين للقضاء شروط القضاء الشرعي، وقد أُذن لهم من باب الضرورة، لا يملكون حقّ تحديد حدود التعزيرات من دون إذن من الفقيه الجامع للشرائط»^١. كما ورد في استفسار فقهاء مجلس صيانة الدستور المؤرخ ١٣٦٤/٩/٢١ هـ، أنّهم لا يميزون تحديد التعزير في القانون، وأنّ أمر التعزير يجب أن يكون بيد القاضي.

وقد كان مضمون جواب الإمام الخميني ما خلاصته:

إنّ ما ذكره السادة الفقهاء مبنيّ على فرض كون القضاة القائمين بالفعل قضاة شرعيين، مع أنّ أكثر المتصدّين لهذا المنصب لا تتوافر فيهم الشروط الشرعية المعتمدة. بل الذي أراه أنّ عنوان الحاكم الشرعي لا يثبت لهم حتى مع الإذن أو النصب من قبل وليّ الأمر، وأنّ تصدّيهم لأمر القضاء في الظرف الراهن، إنّما هو من باب الضرورة، نظير جواز أكل الميتة عند الاضطرار؛ إذ لو لم يتولّ هؤلاء القضاء، لتصدّى له إمّا غير المسلمين، أو في الغالب أناسٌ ينتسبون إلى الإسلام مع عدم المبالاة بأحكامه وضوابطه. ومن أجل ذلك أصدرنا توجيهاً بأن يقوم السادة مع مراعاة التحديد المناسب، بتعيين مراتب التعزير ومقاديره مؤقتاً بحسب اختلاف الموارد والوقائع^٢.

يُستفاد من هذا الكلام أنّ القاضي غير الجامع للشرائط لا يصدق عليه عنوان «الحاكم»، وتالياً - حتى لو فرض أنّ المراد من الحاكم في القاعدة هو القاضي - فإنّه لا يشمل هؤلاء القضاة.

١. مجلة كانون وكلاء، ص ١٤٨-١٤٩، ص ٤٩، نقلاً عن جواب الإمام الخميني.

٢. المصدر نفسه.

٢. أصالة عدم الولاية

الأصل في العلاقات بين الناس هو عدم الولاية، فلا ولاية لأحد على أحد إلا بدليل قطعي، كولاية النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وولاية الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة في بعض الموارد.

وقد أشار الشيخ الأنصاري إلى ذلك بقوله: «إنّ القضاء نوع من الولاية، ولا بدّ من ثبوتها من قبل الشارع»^١. ويرى السيد الخوئي قدس سره، بعد مناقشة الأدلة اللفظية، مثل مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة وتوقيع إسحاق بن يعقوب، أنّ شرط الاجتهاد في القاضي المنصوب ثابت من باب القدر المتيقّن، وهو يقول:

أمّا القاضي المنصوب، فيعتبر فيه الاجتهاد بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وذلك لأنّ القضاء كما عرفت واجب كفائي، لتوقّف حفظ النظام عليه، ولا شكّ في أنّ نفوذ حكم أحد على غيره إنّما هو على خلاف الأصل، والقدر المتيقّن من ذلك هو نفوذ حكم المجتهد، فيكفي في عدم نفوذ حكم غيره الأصل، بعد عدم وجود دليل لفظي يدلّ على نصب القاضي ابتداءً لئتمسك بإطلاقه^٢.

٣. استعمال مفاهيم «السلطان» و«الإمام» و«الحاكم» في النصوص الروائية والفقهية

قال الشيخ المفيد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان^٣.

وقد صرّح هو بأنّ المراد من «سلطان الإسلام» هم الأئمة عليهم السلام ومن ينوب عنهم.

١. الأنصاري، المكاسب، ج ٣، ص ٥٤٦.

٢. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤١، ص ٨.

٣. الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٨١.

وقال الشيخ الأنصاري في بحث الولاية:

من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله: الحاكم، والمراد منه: الفقيه الجامع لشرائط الفتوى. للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة: أحدها: الإفتاء في ما يحتاج إليها العامي في عمله.

الثاني: الحكومة، فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة. وهذا المنصب أيضاً ثابت له بلا خلاف فتوى ونصاً.

الثالث: ولاية التصرف في الأموال والأنفس.^١

يُستفاد من هذه العبارات — ونظائرها الكثيرة الواردة في كتب الفقه — أنَّ المراد من العناوين الواردة في الروايات والنصوص الفقهية، كـ«الحاكم» و«السلطان» و«الإمام» و«الوالي»، إنما هو الإمام المعصوم عليه السلام، أو من نصبه الإمام من قبله، كالفقيه الجامع للشرائط. وبناءً عليه، فمن المقطوع به أنَّ هذه العناوين لا تنطبق على أكثر القضاة الذين يتولون منصب القضاء في المحاكم القضائية المعاصرة؛ إذ إنَّ كثيراً منهم — فضلاً عن فقدان بعض الشروط الأخرى — ليسوا من أهل الاجتهاد والفقاهة قطعاً، مع أنَّ الاجتهاد شرطٌ معتبر في القاضي عند أكثر الفقهاء.^٢

وحاصل الكلام أنه بناءً على الاتجاه الأوَّل، يُعدّ قضاة المحاكم القضائية قضاةً شرعيين، وإن لم يكونوا واجدين لشرط الاجتهاد، ويثبت لهم عنوان الحاكم الشرعي، فيجوز لهم أن يحكموا في باب التعزيرات وفق ما يرونه من المصالح وما يقتضيه نظرهم. إلَّا أنَّ هذا الاتجاه — في ضوء كلمات الفقهاء والأدلة التي تقدّمت — غير تامٍّ، وهو محلّ إشكال من جهاتٍ متعدّدة، فلا يمكن المساعدة عليه. فإنَّ عنوان «الحاكم» الوارد في القاعدة الفقهية: «التعزير بما يراه الحاكم» لا يشمل هؤلاء القضاة، ولا يثبت لهم حكمها.

١. الأنصاري، المكاسب، ج ٣، ص ٥٤٥.

٢. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٢٨؛ الطوسي، الخلاف، ج ٦، ص ٢٠٧؛ الطوسي، المبسوط، ج ٨، ص ٨٣؛ النراقي، مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٢٥؛ المنتظري، نظام الحكم في الإسلام، ص ٢٦٣.

٢-٣. الاتجاه الثاني: المراد من الحاكم في القاعدة هو الحكومة الإسلامية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ المراد بـ «الحاكم» في القاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»، هو الحكومة الإسلامية التي يتصدّرها الفقيه الجامع للشرائط، وأنَّ أمر التعزيرات من شؤون الدولة الإسلامية، لا من صلاحيات القاضي بما هو قاضي. فإنَّ الحكومة الإسلامية، بلحاظ مصلحة المجتمع ومنع الاضطراب في إصدار الأحكام المختلفة في الموضوع الواحد، تتولّى وضع ضوابط وقوانين مدوّنة في باب التعزيرات، ويكون القاضي ملزماً بالحكم وفق تلك الضوابط.

أما إذا أوكل أمر تعيين نوع العقوبة ومقدارها إلى القضاة، فإنَّ ذلك يؤدي أولاً: إلى صدور أحكام غير منضبطة ومتفاوتة في وقائع متماثلة، وثانياً: إلى إضعاف ثقة الناس بالنظام القضائي^١.

وقد يُورد على هذا الاتجاه إشكال مفاده أنَّ اختلاف الآراء القضائية قد يقع حتى مع كون القضاة جامعين للشرائط، لأنَّ مقتضى قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم» هو كذلك بحكم طبيعته.

يُجاب عن هذا الإشكال: بأنَّ القاضي الجامع للشرائط يعمل وفق اجتهاده المعترف شرعاً، وحكمه حجة، كما أنَّ اختلافه لا ينشأ عن الأهواء، بل عن اختلاف تشخيص الموضوعات وخصوصيات الجناة، ما قد يقتضي تخفيف العقوبة أو تشديدها بحسب الحال.

وعلى هذا الأساس، فإنَّ عناوين «الحاكم» و«الإمام» و«الوالي» و«السلطان»، الواردة في النصوص الروائية والفقهية - ومنها قاعدة «التعزير بما يراه الإمام» - لا يراد بها القاضي بالمعنى الاصطلاحي، بل تشير إلى وليّ الأمر وإدارة المجتمع الإسلامي، وأنَّ تحديد نوع العقوبة التعزيرية ومقدارها من صلاحياته.

ويمكن الاستدلال على هذا الاتجاه بجملة من الروايات:

١. محقق داماد، قواعد الفقه، ج ٤، ص ٢٢٦.

٣-٢-١. اختلاف العقوبة في الجريمة الواحدة

ورد في بعض الروايات اختلاف في مقدار العقوبة لجريمة تعزيرية واحدة، ما يكشف عن أنّ التعزير غير مقدّر بحدّ ثابت، وأنّ أمره موكول إلى نظر الحاكم الإسلامي. فمن ذلك ما ورد في من أتى البهيمة؛ حيث جاء في بعض الروايات:

منها رواية محمد بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة، قال: ليس عليه حدّ، ولكن يضرب تعزيراً^١.

في هذه الرواية وردت كلمة التعزير على نحوٍ مطلق، فتحديد مقداره موكول إلى الحاكم الإسلامي.

وقد ورد في رواية أخرى تحديد مقدار معيّن لهذه الجريمة:

محمد بن الحسن، بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وعن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: ... وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني...^٢ كما في رواية أخرى ذكر مقدار آخر من التعزير لهذه الجريمة نفسها: عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة، شاة أو ناقة أو بقرة، قال: فقال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها...^٣ يُستفاد من مجموع هذه النصوص أنّ اختلاف مقدار العقوبة يدلّ على أنّ التعزير لا حدّ له مقدّر شرعاً، بل يُترك أمره إلى الحاكم الإسلامي، وهو يعيّن بحسب المصلحة وحال الجاني.

في كثير من هذه الحالات، كان يُرجع إلى الإمام المعصوم عليه السلام لتحديد نوع العقوبة التعزيرية ومقدارها، فيقوم الإمام عليه السلام بتعيين ذلك، في كل مورد بما يراه

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٥٩.

٢. المصدر نفسه، ص ٣٥٧.

٣. المصدر نفسه.

مناسبًا. على سبيل المثال، بالنسبة لمن يجمع بهيمة، فقد عُيِّنَ له عقوبات متعددة: ففي بعض الروايات وردت خمس وعشرون جلدة (وهي ربع حد الزاني)^١، وفي بعض الروايات ورد التعزير على نحوٍ مطلق^٢، بل ورد في بعض الروايات الحكم بقتله^٣. ويُستفاد من مضمون هذه الروايات أنه لو كان المقصود بالحاكم هو القضاة، لما قام الإمام عليه السلام بتعيين العقوبة، وكَتَرَ ذلك لهم. وعليه، فإنَّ لفظ «الإمام» و«السلطان» و«الحاكم» الوارد في الروايات إنما يُراد به الحاكم الشرعي للمجتمع، لا القضاة في المحاكم القضائية الذين تقتصر وظائفهم على القضاء والفصل في الخصومات.

٢-٢-٣. سلطة الحاكم في تحديد زمان التعزير

وردت روايات في باب «شهادة الزور»، تدلُّ على أنَّ تحديد كيفية التعزير وزمانه موكولان إلى الإمام عليه السلام:

فعن عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إنَّ شهود الزور يُجلدون جلدًا ليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس...»^٤.

وقد استدللَّ غالب الفقهاء بهذه الرواية في باب شهادة الزور، وصرَّحوا بأنَّ أمر التعزير فيها موكول إلى نظر الحاكم الإسلامي، وأنَّ تحديد وقته وكيفية يرجع إليه^٥. يتَّضح من مجموع هذه الروايات والتحليل الفقهي، أنَّ عنوان «الحاكم» في قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»، ينصرف إلى الحاكم الشرعي العام (وليَّ الأمر)، لا إلى قضاة المحاكم.

١. المصدر نفسه، ص ٣٥٠.

٢. المصدر نفسه، ص ٣٥٩.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

٥. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٨؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٥٢؛ الطباطبائي، رياض

المسائل، ج ١٥، ص ٤٣١؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٤١٩.

٣-٣. عنوان «الحاكم» والقضاة الجامعون للشرائط الشرعية

من مجموع ما تقدّم يتبيّن أنّ تعيين نوع التعزير ومقداره من شؤون الحاكم الإسلامي، وهنا يُطرح هذا السؤال: هل القضاة في المحاكم - مع كونهم جامعين للشرائط الشرعية - مشمولون بعنوان «الحاكم»، بحيث يملكون صلاحية تحديد التعزير؟ أو أنّهم - كالقضاة المأذونين - يقتصر دورهم على تطبيق القوانين المدوّنة ضمن الإطار المحدّد؟ وستتمّ الإجابة عن هذا السؤال في المطالب الآتية:

٣-٣-١. عدم شمول عنوان «الحاكم» حتى القضاة الجامعين للشرائط

كما تقدّم في بيان القاعدة، فإنّ ما ورد في النصوص الروائية والفقهية في التعزير، جاء بتعابير من قبيل: «إلى الإمام»، أو «إلى الوالي»، أو «إلى السلطان». وإنّ إطلاق هذه التعابير يدلّ على أنّ أمر العقوبات - ومنها التعزير - من شؤون الولاية وإدارة المجتمع الإسلامي. ولا سيّما أنّ في صحاحي سبابة وحماد بن عثمان، أُحيل أمر التعزير إلى الإمام والوالي على نحوٍ مطلق^١.

وقد قال الشيخ المفيد:

فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان^٢.

وقال الشيخ الطوسي:

وأما إقامة الحدود فلا يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لغيرهما على حال^٣.

وقال ابن إدريس:

١. الحرّ العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٣٤٢؛ ج ٢٨، ص ٣٥٧.

٢. الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٨١٠.

٣. الشيخ الطوسي، النهاية، ص ٣٠١.

أجمع أصحابنا والمسلمون جميعاً على أنه لا يجوز إقامة الحدود ولا مخاطب بها إلا للأئمة والحكام القائمين بإذنهم في ذلك، وأمّا غيرهم فلا يجوز له التعرّض لها على حال^١.

وإن كانت هذه النصوص واردة في باب الحدود، إلا أنّ المستفاد من مجموع روايات باب التعزير أنّ حكم التعزير لا يخرج عن هذا السياق، بل هو أيضاً من شؤون الحاكم الشرعي.

وعليه، فإنّ المراد بعنوان «الحاكم» في قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»، هو الحاكمية الإسلامية، بوصفها سلطة إدارة المجتمع، لا القاضي بما هو قاضٍ، حتى لو كان جامعاً للشرائط.

٣-٢. كون القضاء منصباً حكومياً

لو قيل: إنّ المراد من «الحاكم» هو الفقيه الوليّ في عصر الغيبة، لزم من ذلك عدم ثبوت هذا المنصب لكل قاضٍ مجتهد في المحاكم، حتى لو كان جامعاً للشرائط. وقد يُورد إشكال هنا مفاده: لماذا لا يكون القاضي المجتهد أيضاً حاكماً شرعياً، ما دام أنّ أدلّة نصب الفقهاء - كمقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة وتوقيع إسحاق بن يعقوب - تدلّ على عموم ولاية الفقهاء؟ وقد صرّح الإمام الحميني بأنّه: «لا يُستفاد من أدلّة الولاية ولاية الفقهاء بعضهم على بعض، بل لا يُعقل أن يكون فقيه وليّاً على فقيه»^٢. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يكون لجميع الفقهاء، بوصفهم حكاماً شرعيين، حقُّ تقدير التعزير وتعيينه، من غير حاجة إلى تنصيبٍ أو إذنٍ من الوليّ الفقيه؛ لأنّ أدلّة الولاية والتنصيب عامّة، وتشمل جميع الفقهاء. يُجّاب عن ذلك بأنّ القضاء منصبٌ يقترن بممارسة الولاية والسلطة، وهو من المناصب المختصة بمقام النبوة والإمامة، وفي عصر الغيبة أنيط هذا المنصب بالفقيه الذي بالإضافة إلى الفقه والعادلة، يتولّى الرئاسة والولاية العامة أيضاً. وقد ورد في رواية سليمان بن خالد

١. ابن إدريس الحلي، السرائر، ج ٢، ص ٢٥.

٢. الحميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٦٩١.

عن الإمام الصادق عليه السلام:

اتَّقُوا الحكومة، فَإِنَّ الحكومة إِنَّمَا هِيَ لِلإِمَامِ الْعَالَمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيِّ
أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ^١.

وبناءً على ذلك، فَإِنَّ سَائِرَ الْفُقَهَاءِ الْجَامِعِينَ لِلشَّرَائِطِ الَّذِينَ لَا يَتَوَلَّوْنَ قِيَادَةَ الْمَجْتَمَعِ،
سِوَاهُ أَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ لِمَنْصَبِ الْقَضَاءِ أَمْ لَا، لَا يَمْلِكُونَ صِلَاحِيَّةَ تَعْيِينَ الْعُقُوبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ.
ويذهب الشيخ الأنصاري في مبحث ولاية الفقيه على أموال الصغير والمحجور، وفي
ما يتعلَّق بتزاحم ولاية فقيه مع فقيه آخر، إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَصَدَّى فَقِيهٌ لِتَصَرُّفٍ فِي أَمْرٍ مَا، أَوْ عَزَمَ
عَلَى الْقِيَامِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْجِزْهُ بَعْدَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لغيره من الفقهاء مزاحمته أو التَّدْخُلُ فِي
شَأْنِهِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِمَنْزِلَةِ تَصَرُّفِ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكُونُ تَدْخُلُ الْفَقِيهِ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ
التَّدْخُلِ فِي أَمْرِ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَشْمَلُ أَدْلَةُ النِّيَابَةِ مِثْلَ هَذَا الْمُرْدِ، فَإِنَّ مَزَاحِمَةَ الْفَقِيهِ
الْآخِرِ لَهُ فِي تَصَرُّفِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ. إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ، مِنْ بَابِ حِفْظِ مَصَالِحِ النِّظَامِ أَيْضًا، لَا يَجُوزُ
أَيْضًا لِأَيِّ فَقِيهٍ أَنْ يَزَاحِمَ فَقِيهًا آخَرَ يَتَوَلَّى إِدَارَةَ شُؤُونِ الْمَجْتَمَعِ وَحَاكِمِيَّتَهُ^٢.

بناءً على ذلك، فَإِنَّ الْقَضَاءَ يُعَدُّ مِنْ شُؤُونِ الْحُكُومَةِ، وَمَنْ يَتَصَدَّى لِقِيَادَةِ الْمَجْتَمَعِ
الإِسْلَامِيِّ تَكُونُ لَهُ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ أَيْضًا. أَمَّا الْقَضَاةُ فِي الْمَحَاكِمِ - وَلَوْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ - فَإِنَّهُمْ
لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ عُنْوَانُ «الْحَاكِمِ الإِسْلَامِيِّ» مَا لَمْ يَكُونُوا فِي مَوْقِعِ الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا
يَمْلِكُونَ صِلَاحِيَّةَ تَحْدِيدِ مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَنَصْبِهِ.

الخاتمة والنتيجة

اتَّضَحَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ يَوْجَدُ فِي تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِ«الْحَاكِمِ»، فِي قَاعِدَةِ «التَّعْزِيرِ بِمَا
يَرَاهُ الْحَاكِمُ» اتِّجَاهَانِ:

الاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَاكِمِ هُوَ قَضَاةُ الْمَحَاكِمِ، بِحَيْثُ يَكُونُ لِلْقَاضِي اسْتِقْلَالٌ فِي
تَحْدِيدِ نَوْعِ التَّعْزِيرِ وَمِقْدَارِهِ، وَفَقِ تَشْخِصِهِ لِلْوَاقِعَةِ وَظُرُوفِ الْجَانِي، وَإِنْ تَقْيِيدَ ذَلِكَ

١. الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٧.

٢. الأنصاري، المكاسب، ج ٣، ص ٥٧٠-٥٧٣.

بقوانين مدوّنة يعدّ منافياً لمقتضى القاعدة.

الاتجاه الثاني: إنّ المراد بالحاكم هو الحاكم الإسلامي، والمصداق له في عصر الغيبة هو الفقيه الجامع للشرائط المتصدّي لولاية الأمر، لا القاضي في القضية، سواء كان مجتهداً أم غير مجتهد. وعلى هذا الأساس، فإنّ القاضي يقتصر دوره على تطبيق القوانين المقرّرة ضمن إطار إذن وليّ الأمر، ولا يملك استقلالاً في تعيين مقدار التعزير. كما أنّ سائر الفقهاء غير المتصدّين للولاية لا يملكون هذا المنصب، لأنّ القضاء من شؤون الحكومة، وقد حُصّ في عصر الغيبة بالفقيه المتصدّي لقيادة المجتمع الإسلامي.

تخلص هذه الدراسة، من خلال فحص أدلّة القولين المذكورين، والاستناد إلى الروايات، ومراجعة مواطن استعمال هذه القاعدة في المتون الفقهية، إلى ترجيح القول الثاني، وترى أنّ عنوان «الحاكم»، في قاعدة «التعزير بما يراه الحاكم»، منصرفٌ إلى الحاكم بمعنى مؤسّسة الحكم الإسلامي، المتمثلة في الحاكم الشرعي المتصدّي لإدارة شؤون الأمة، لا إلى قاضي المحكمة.

بناءً على ذلك، تكون صلاحية تحديد العقوبات التعزيرية وتعيين نوعها ومقدارها من شؤون الولاية العامة في المجتمع الإسلامي، لا من صلاحيات القاضي. وعليه، فإنّ القاضي يقتصر دوره على تطبيق ما تقرّره السلطة الشرعية في هذا المجال، من دون أن يملك استقلالاً في تحديد نوع التعزير ومقداره.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٣. أنصاري، قدرت الله وآخرون، التعزيرات من منظور الفقه والحقوق الجزائية، نشر پژوهشگاه علوم و فرهنگ إسلامي، قم، ١٣٨٦ ش.
٤. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب (الطبعة الحديثة)، مؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، مصطلحات الحقوق (ترمينولوجي حقوق)، مكتبة گنج دانش، طهران، الطبعة السابعة، ١٣٧٤ هـ. ش.
٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٧. الحائري، السيد علي بن محمد طباطبائي، رياض المسائل (الطبعة الحديثة)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٨. الحائري، السيد كاظم الحسيني، القضاء في الفقه الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٩. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٠. الحلبي، أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١١. الحلي، ابن إدريس محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
١٢. الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٣. الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
١٤. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٥. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار العلم - الدار الشامية، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٦. الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مكتبة داوري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٨. _____، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٩. صاحب بن عباد، إسحاق، المحيط في اللغة، عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٢١. _____، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
٢٢. _____، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٢٣. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (الطبعة الحديثة)، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. الفياض، محمد إسحاق، المسائل المستحدثة، نشر مؤسسة محمد رفيع حسين معرفي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٢٥. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي (طبعة دار الحديث)، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٢٦. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٢٧. محقق داماد، السيد مصطفى، قواعد فقهية، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦ هـ.
٢٨. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، المقنعة، مؤتمر الألفية للشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٩. المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، نشر تفكر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٣٠. _____، نظام الحكم في الإسلام، نشر سرايي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
٣١. مهرپور، حسين، سرگذشت تعزيرات، مجلة كانون وكلا، السنة ١٣٦٤ ش، العدد ١٤٨-١٤٩، رسالة لجنة الشؤون القضائية والقانونية في مجلس الشورى إلى الإمام الخميني.
٣٢. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.
٣٣. النراقي، ملا أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٤. النوري، ميرزا حسين، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.